جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

القضاء الجنائي الدولي

مع تطبيق خاص
للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان
دراسة تحليلية مقارنة

رسالة مقدمة من الباحثة

نجلاء مصطفى حسين بشينة

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان — **مشرفاً ورئيساً**

أستاذ القانون الجنائي ورئيس قسم القانون الجنائي الأسبق بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور شريف سيد كامل — **عضواً**

أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا الأسبق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور أحمد فوزي — **عضواً**

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة بني سويف

٢٠١٦/٢٠١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ
كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ ﴾

[سورة الأنعام: الآية ١١]

﴿ ... وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾

[سورة المائدة: الآية ٨٧]

يقول العماد الأصفهاني – رحمه الله –:

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن؛ ولو زيد كذا لكان يستحسنه، ولو قدم هذا لكان أفـضل؛ ولـو ترك هذا لكان أجمل؛ وهذا من أجمل العبر، وهو دليل إستيلاء النقص على جملة البشر".

إهداء

إلى أرض ليبيا مع تطلع إلى غدٍ تملؤه الوحدة والسلام.

إلى زوجي الغالي الذي طالما شد من أزري وساعدني.

إلى والديَّ .. برًّا بهما.

إلى قرة عيني .. دانية ودواليا ومريم.

الباحثة

شكر وتقدير

في مستهل تقديم هذه الدراسة لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الجليل والفقيه الأستاذ الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان، لتفضله بالموافقة على الإشراف على رسالتي، ولتوجيهاته ونصائحه والتي كانت بمثابة النبراس الذي أنار لي كافة الطرقات والدروب في سبيل إعداد هذه الرسالة فلسيادته مني خالص الشكر والتقدير والعرفان بهذا الجميل الذي يطوِّق عنقي طوال حياتي.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان، للأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل، لتشريفه لي بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير جزاء.

والشكر والتقدير موصلان للأستاذ الدكتور/ أحمد فوزي، الذي أسعدني وشرفني بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير جزاء.

الباحثة

مقدمة

أولاً: الموضوع:

١- كيف نقدم لموضوع طال انتظار البشرية المعذبة له منذ مئات السنين، إذ إن هـذه الجماعة البشرية التي تسكن كوكب واحد وتنتمي لأصل واحد وأب واحد وأم واحدة تكتـوي بالحروب المستمرة؛ ذلك أن أنانية البشر وصراعهم على الأرض والمصالح – رغم اتساعها – جعلهم يدخلون في حروب متواصلة.

وقد تنشب الحرب بين دولة وأخرى أو قد يشتد أوارها بين بني الوطن الواحد لاختلاف ديني أو مذهبي أو خلاف على سلطة سياسية بين حزب وآخر أو ادعاء وزعم بأن هذا مـن عرق أسمى وذاك من عرق أدنى.

٢- لقد ناضل العقلاء من بني البشر لتسوية هذه الصراعات ووضع القواعد المنظمـة للتعايش المشترك والعيش بسلام عبر العصور غير أن محاولاتهم كانت تصطدم بعناد غـلاة التطرف الوطني أو التطرف العرقي أو المذهبي.

وهكذا، تكونت المحاكم الدولية ولكنها كانت تتكون لتسوية ومحاكمـة جـرائم منطقـة جغرافية معينة وجرائم وقعت من أشخاص بعينهم في نزاع محدد.

ولم تكن هذه المحاكم تستدام أو تطلق يدها لتبقى، إلى أن جاء فجر جديد هو تغلب لغـة العقل والتوافق والتراضي لتوقع مائة وعشرين دولة ميثاق ونظام روما لسنة ١٩٩٨م والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢م[1].

إننا لعلى يقين بأن ينطلق القضاء الجنائي الدولي الدائم ليطور من آلياته ويوسـع مـن اختصاصاته، وإن بدا متراجعاً أمام قوى الجبر والقهر الرافضة لوجوده، والباحثة عن الهيمنة والنفوذ.

---

(1) Eric K. Leonard, International relations and the international criminal court, understanding global justice, thesis for the degree of doctorat, University of Delware, USA, 2001, p. 1 et s.

لهذا كان اختياري لدراسة القضاء الجنائي الدولي وتطبيقه على المحكمة الجنائية للبنان مساهمة لإخوتي من الضحايا في ربوع قارات العالم؛ خاصة القارة السمراء التي أنتمي إليها ووطني الغالي ليبيا الحبيبة التي أخذت نصيباً كبيراً من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومازالت تحت أقدام المليشيات الخارجة على القانون.

وقد بدأ القضاء الجنائي الدولي في صورة أفكار في أذهان الباحثين إلى أن جاءت الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار وضحايا، فكان هناك تفكير في معاقبة المعتدين ومجرمي الحرب.

إذ إن معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة من ناحية وألمانيا من الناحية الأخرى، والتي تم إبرامها في ٢٨ يونيو ١٩١٩م بفرساي نصت في المادة ٢٢٧ منها على "إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) عن دوره في إشعال الحرب لارتكاب جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات ...".

ونظرًا إلى أن النص لم يشر إلى جريمة محددة ومعروفة، رفضت حكومة هولندا تسليم الإمبراطور الألماني إلى الحلفاء لمحاكمته.

وهكذا، يمكن القول إن الحلفاء قد تساهلوا في عدم إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة قادة دول المحور، خاصة الإمبراطور الألماني من حيث:

- عدم وجود مرجعية قانونية تحدد الجرائم المرتكبة.
- عدم الاتفاق على تشكيل محكمة جنائية دولية محددة.
- عدم الجدية، في إجراء مثل هذه المحاكمة[1].

---

(٢) اكتفى الحلفاء بإجراء محاكمات صورية، جرت في مدينة ليبزج ٢٣ مايو ١٩٢١م وبعد سنتين من بدء المحاكمة انتهت في سنة ١٩٢٣م بإصدار عقوبات صورية لا تتفق مع جسامة الجرائم المرتكبة.

- Catherine lee Hing, theoretical frame work justice. At the international criminal tribunal for the former yogoslavia, master dissertation, Webster graduate school, London, 2009, p. 14-15.

وبناء على ذلك، كان الإخفاق في عدم محاكمة جرائم الحرب المقترفة في الحرب العالمية الأولى هو أحد الأسباب الرئيسة التي أدت إلى الحرب العالمية الثانية، والتي اندلعت سنة ١٩٣٩م.

وقد شهد العالم أهوال لا مثيل لها في هذه الحرب[١]، بل إن قارب ضحاياها عشرات الملايين من البشر (عسكريين ومدنيين)، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها سنة ١٩٤٥م، وقعت اتفاقية لندن حيث تم إقرار محكمة نورمبرج.

وقد صدر القانون رقم ١٠ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥م لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى[٢].

هكذا، نشأ القضاء الجنائي الدولي بتكوين محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب.

وسوف نلاحظ في ثنايا هذه الدراسة أن:

- القضاء الجنائي الدولي كان قضاءً وقتيًّا يرتبط بالحدث أو الكارثة التي تلم بالبشرية مثل محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو ومحكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، ومحكمة لبنان.
- أن هذا القضاء يستند إلى نصوص دولية إنشائية تحدد طريقة تشكيل المحكمة، والقانون الواجب التطبيق أمامها.

والجدير بالذكر أن القضاء الجنائي الدولي الدائم لم يكتب له الوجود إلا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، استنادًا لاتفاقية روما.

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور، فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١م، ص١٠١، ١٠٢.

(٢) راجع الدكتور أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١١، ١٢.

ثانياً: إشكالية البحث:

١- تواجه هذه الدراسة صعوبات التفرقة بين القانون والسياسة؛ وذلك أن الدول الرافضة للقضاء الجنائي الدولي تعلق مواقفها في صورة قانونية.

كما أن الجرائم الدولية قد يدافع عنها بمبررات الدفاع عن النفس والضرورات العسكرية.

٢- كما تواجه هذه الدراسة صعوبة أخرى وهي الفصل بين العاطفة والواقع الموضوعي القانوني، إذ إننا نسكن إقليماً جغرافياً قد جار عليه النظام القانوني القائم، ومن ثم نحتاج في البحث إلى التفرقة بين ما هو كائن وما يجب أن يكون.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

لا نهدف من هذه الدراسة إلى أن نضيف رقماً إلى ما هو كائن في المكتبة العربية، إنما نهدف إلى كشف المستور والمسكوت عنه في نظم المحاكم الجنائية الدولية.

وبيان القصور في التطبيق وأوجه علاج هذا القصور في حدود الاجتهاد وبذل الجهد لاستخلاص الحكم السائغ والمعقول.

-ومن ثم يقتضي ذلك إيراد تقييم الأوضاع القانونية القائمة، والدعوة الواضحة غير المترددة لإصلاح الخلل القائم وتقديم الفكرة البديلة.

رابعاً: مناهج البحث:

إن منهج البحث هو سلاح الباحث وعدته في طريق السفر إلى أرض الحقيقة ومن هنا فإن دراستنا تمس موضوعاً له جذور تاريخية، كما أنها تحتاج للمقارنة والاستقراء ولذلك نتبع:

أ - **المنهج التاريخي:** نتتبع الجذور التاريخية والوقائع والأحداث التي قاد بعضها إلى ظهور القضاء الجنائي الدولي، وتطوره في العصور الغابرة وحتى وقتنا هذا.

ب- **المنهج المقارن:** إن القضاء الجنائي الدولي يحتاج لتكاتف وتراضي الدول المكون الرئيس للمجتمع الدولي، وهذه الدول ذات مشارب شتى ونظم متنوعة، ومن ثم نقارن

بين هذه الأنظمة، ونخرج بالحل الذي يحقق العدالة الأنجز والفاعلية الأوقع، وتكون المقارنة الوضعية هي الأداة الأفضل في هذا الشأن؛ لتحقيق الغاية المرجوة وهي سبر جوف الحقيقة.

جـ- **المنهج الاستقرائي:** لا يمكن أن نغفل الحاجة إلى تحليل النصوص، وإجراء القياس والاستنباط، لكي نستطيع أن نسد نقصاً أو نُخرج حكماً، قدرة اجتهادنا، أصبنا أم أخطأنا ومن ثم نستخدم المنهج الاستقرائي لتحليل واستنباط الأحكام.

خامساً: خطة البحث:

مما سبق نستطيع القول أن البحث ينقسم إلى فصل تمهيدي لبحث التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، وباب أول لبحث المحاكم الجنائية الدولية دراسة تحليلية ونقدية، وباب ثان لدراسة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان من حيث نشأتها، والملامح الرئيسية للهيكل التنظيمي لها، والنظام القانوني الخاص بها.

الفصل التمهيدي
التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي

تمهيد وتقسيم:

يعد القضاء الجنائي الدولي عاملاً مهماً في حل أصعب القضايا والجرائم المرتكبة ضد أمن البشرية وسلمها، فمن خلاله يتم ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وإنزال العقاب بهم.

فالوقوف على تاريخ القضاء الجنائي الدولي ضرورة ملحة وواجب علمي، لأن الارتقاء الذي وصل إليه في الوقت الحاضر، إنما ينبئ على كيفية تكونه ونموه وتطوره في الماضي.

لذا كان من الضروري تتبع الأصول التاريخية لتطور نشوء قضاء جنائي دولي، والآراء الفقهية والفلسفية التي كان لها عظيم الفضل في الدعوة إلى إنشائه، ودفعه في طريق التطور والاكتمال[١]، فلم تكن محاكمات نورمبرج وطوكيو منقطعة الصلة بالأفكار التي نادى بها الفقهاء في الماضي، بل كانت استجابة لها وتسليماً بالنتائج التي قررها أصحابها، فهي ثمرة التطور التاريخي وخلاصة الفكر القانوني في عهوده المختلفة[٢].

لذلك رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مرحلة العصور القديمة.

المبحث الثاني: مرحلة العصور الوسطى.

المبحث الثالث: مرحلة العصور الحديثة.

---

(١) راجع: الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩م – ١٩٦٠م، ص١٧.

راجع: الدكتور عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٣.

(٢) راجع: الدكتور سليمان عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٦.

المبحث الأول

مرحلة العصور القديمة

تمهيد وتقسيم:

للقضاء الجنائي الدولي جذور تاريخية تضرب بأعماقها في الماضي البعيد، لذا سأحاول البحث عن فكرة وجود قانون جنائي دولي في مرحلة التاريخ القديم، أيضاً سأعرض التطور التاريخي هذا القانون في الشريعة اليهودية ويلي ذلك الفكر المسيحي والإسلامي وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مرحلة التاريخ القديم.

المطلب الثاني: مرحلة الشريعة اليهودية.

المطلب الثالث: مرحلة الشريعة المسيحية.

المطلب الرابع: مرحلة الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مرحلة التاريخ القديم

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من أن الحروب في مرحلة التاريخ القديم[١]، لم توجد ضوابط تبين أساليبها، أو تحدد الوسائل المستعملة فيها بل كان المحاربون يتصفون بالقسوة والوحشية تجاه عدوهم سواء كان هذا الأخير من المقاتلين، أو من غير المقاتلين[٢]، والحرب كانت تعتبر سياسة

---

(١) حظيت الحرب باهتمام الأمم القديمة فجعلوا لها آلهة سميت بآلهة الحرب (مارس) عند الرومان، (وزيوس) عند اليونان، و(حورس) ابن الإله (أوزوريس) عند المصريين. للمزيد راجع الدكتور سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٢-٢٠٠٣م)، ص١٢.

(٢) راجع: الدكتور عبد الواحد الفار، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٥٦، وأيضاً الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠١، ص١٥.

وطنية، وسبيلاً لإشباع غريزة السيطرة لدى الحكام والملوك ووسيلة للتوسع والحصول على المغانم وطريقة مشروعة لحل النزاعات الدولية[١].

غير أن الجماعات البشرية القديمة طبقت في تلك الحروب قواعد إنسانية تشبه تلك التي تعرفها مجتمعاتنا المعاصرة وكانت مخالفة هذه القواعد تمثل جريمة حرب على مستوى القانون المحلي[٢].

ولأهمية هذه المرحلة في نشأة القضاء الجنائي الدولي سنحاول عرضها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: عصر المصريين القدماء.

الفرع الثاني: العصر الإغريقي.

الفرع الثالث: العصر الروماني.

الفرع الأول

عصر المصريين القدماء

يذهب بعض الباحثين وذهب البعض إلى أن القضاء الجنائي الدولي يجد جذوره التاريخية الأولى في التاريخ المصري القديم، وذلك منذ معاهدة الصلح بين (رمسيس الثاني) وأمير الحيثيين في آسيا الصغرى في القرن الثالث عشر قبل الميلاد. فبعد انتصار رمسيس

---

(١) راجع: الدكتور عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٢١٧.

وراجع: الأستاذ محمد بركات فارس الطراونة، اختصاص القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٩.

(٢) ومن تلك القواعد ما ورد في مدونة (مانو) التي احتكمت إليها الدويلات الهندية في علاقاتها، والتي حرمت على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم، أو وقع أسيراً، كما تحرم قتل الشخص النائم، أو الذي فقد سلاحه، وتحرم أيضاً قتل المسالمين غير المقاتلين وتنهى عن قتل الجرحى والمصابين.

راجع الدكتور محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني المسئولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٤ وما بعدها. وراجع أيضاً الدكتور عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، ناشر لا يوجد، ١٩٩٧م، ص٥٨ إلى ٨٤.

الثاني (ملك مصر الفرعونية) على ملك الحيثيين، طلب الأخير من الأول إبرام معاهدة سلام بين الدولتين، والتي قررت ثلاثة مبادئ مهمة في العلاقات الدولية بصفة عامة، وألقت الضوء كذلك على فكرة القضاء الجنائي الدولي – بصفة خاصة –[١] وتلك المبادئ هي:

(أ) مبدأ السلام الدائم والعادل بين الدولتين.

(ب) مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الدفاع.

(ج) مبدأ تسليم المجرمين[٢].

فقد كانت الحرب والعلاقة بين أطرافها لدى قدماء المصريين تقوم على مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية، فكان لديهم ما يسمى (بالأعمال السبعة للرحمة) والتي نصت على إطعام الجوعى، وإرواء العطشى، كسوة العراة وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى ودفن الموتى[٣].

والجدير بالذكر أن القانون الفرعوني كان يتسم بالدقة ذلك لوجود حضارة راقية متقدمة، ما جعل فكرة الجزاء في عصر المصريين القدماء كانت منظمة ومتقدمة[٤].

---

(٣) راجع: الأستاذ الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص١٥، هامش (١).

(١) لمزيد من التفاصيل عن معاهدة الصلح بين الحيثيين، راجع الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مجموعة محاضرات ألقيت على دارسي الدورة الصيفية بمعهد (سيراكوزا) الدولي للعلوم الجنائية، ١٩٩١م، ص١٨.

(٢) راجع: الدكتور سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الإنساني، مرجع سابق، ص١٢.

(٣) راجع: الدكتور السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص٢٥.

- Ch, Bassiouni, An apparisal; of the growth and developing trends of international law, Rev. international de droit pénal, 1974, p.126.

الفرع الثاني

العصر الإغريقي

يرى الفقه الجنائي أن الطابع السياسي ظهر ليمتزج مع الطابع الديني للعقوبة، ولكن في النهاية تغلب الطابع السياسي على الطابع الديني في العقوبة الجنائية فظهر التنكيل بالجناة وبلغ حد القسوة في العقوبة أنه قيل أن تشريعات (دراكون) قد كتبت بالدم، إذ إن القسوة عمت مضمون العقوبة وطريقة تنفيذها.

وهنا ظهرت نواة فكرة أن المجرم معتدي على المجتمع إلى جوار الفكرة القديمة بأن المجرم معتدٍ على الآلهة. وعلى ضوء اجتماع هاتين الفكرتين أصبحت قسوة العقوبة مبررة(١).

فقد كان اليونانيون القدماء يعدون أنفسهم عنصراً مميزاً وشعباً يرقى فوق كل الشعوب، فكان ذلك السبب في أن علاقتهم بالشعوب الأخرى عدائية، وحروبهم مشوبة بالقسوة، لا تخضع لأية قواعد ولا تراعي فيها الاعتبارات الإنسانية(٢).

وعلى العكس من ذلك، كانت علاقة المدن اليونانية ببعضها – وذلك قبل الغزو المقدوني – علاقات فردية نظراً لاتحادهم في الجنس واللغة والدين(٣).

وقد عرف الإغريق بعض القواعد التنظيمية في حالات الحروب والمنازعات من أبرزها: وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، وتبادل الأسرى، ووجوب احترام حياة اللاجئين في المعابد وعدم الاعتداء أو تعذيب الأسرى(٤).

---

(١) راجع: الدكتور عبد الرحيم صدقي، العقاب دراسة تأصيلية علمية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٥.

(٢) راجع: الدكتور أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر، ص٣٠، ٣١.

(٣) راجع: الدكتور سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص١٦.
والدكتور عبد العظيم الجنزوري، مبادئ العلاقات الدولية والإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ١٩٩٢م، ص٢٧ وما بعدها.

(4) See W. Schabas, An Introduction to the international criminal court, Cambridge University Press, 2001, p.1.